الجمعية العامة

Distr.: General
26 January 2023
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة والأربعون
1-12 أيار/مايو 2023

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن جزر البهاما*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

1- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل ونتائج الاستعراض السابق[1]. وهو موجز لورقات معلومات مقدمة من تسع من الجهات صاحبة المصلحة[2] إلى الاستعراض الدوري الشامل، ويرِد في شكلٍ موجز تقيُّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- المعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[3] والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- أفادت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بأن جزر البهاما صدقت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام 2018[4]. وأوصت الورقة المشتركة 1 بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[5].

3- وأشارت الورقة المشتركة 2 إلى العديد من البلدان التي حثت جزر البهاما، خلال الدورة السابقة للاستعراض الدوري الشامل، على إضفاء الطابع الرسمي على الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام من خلال إلغائه والتوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي حين شددت الورقة المشتركة 2 على أن جزر البهاما قد أحاطت علماً بالتوصيات السابقة للاستعراض الدوري الشامل بالتصديق على البروتوكول الاختياري والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

الرجاء إعادة الاستعمال

بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنها أوصت بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب[6].

4- وأوصت الورقة المشتركة 1 بأن تصدق جزر البهاما على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العنف والتحرش في عالم العمل (رقم 190)[7].

5- وحثت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية جزر البهاما على التوقيع والتصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية. وذكرت أن جزر البهاما عززت الالتزام العالمي بمعاهدة حظر الأسلحة النووية بسبل منها المشاركة باستمرار في تقديم قرار سنوي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة والتصويت باستمرار لصالحه منذ عام 2018[8].

6- وأوصت الورقة المشتركة 3 بالانضمام إلى اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لضمان وضع تشريعات وأنظمة تكفل حق كل طفل في الحصول على جنسية وألا يولد أي طفل دون جنسية في جزر البهاما[9].

7- وأوصت الورقتان المشتركتان 1 و3 جزر البهاما بسحب تحفظاتها فوراً على المادتين 2(أ) و9(2) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[10]. وأوصت الورقة المشتركة 3 أيضاً بسحب التحفظ على المادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل فوراً[11].

8- وأفادت الورقة المشتركة 1 بأن ممثلي المنظمات غير الحكومية، بمن فيهم ممثلو منظمة المساواة في جزر البهاما (Equality Bahamas)، واجهوا بعد المشاركة في الاستعراض الذي أجرته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تشرين الأول/أكتوبر 2018، أعمالاً انتقامية من جانب مضيف إذاعي في شكل خطاب متهور وتحريضي[12].

9- وزارت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان جزر البهاما في الفترة من 20 إلى 27 شباط/فبراير 2019 لتعزيز ولايات اللجنة، وتعميق المعرفة بآليات حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في منظومة البلدان الأمريكية، وتكثيف الحوار مع الجهات الفاعلة الرئيسية العاملة في مجال حقوق الإنسان[13].

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان

الهياكل الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

10- أشارت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في عام 2021 إلى أن جزر البهاما لم تحرز تقدماً في تنفيذ نظام وطني لحقوق الإنسان أو مكتب لأمين المظالم على الرغم من أن مشروع تشريع قد أُعِدّ في هذا الصدد[14]. وأشارت الورقة المشتركة 2 إلى أن جزر البهاما قبلت التوصية الصادرة عن الدورة السابقة بإنشاء مؤسسة وطنية من هذا القبيل وأن البلد قد أعلن عن طرح مشروع قانون أمين المظالم (2017) على البرلمان في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2017 لإعادة النظر فيه إلّا أن مُناقشته لم تجرِ بعد[15]. وأوصت الورقة المشتركة 1 بأن تنشئ جزر البهاما مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان[16]. وأوصت الورقة المشتركة 2 بسنّ مشروع قانون أمين المظالم وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس[17].

جيم- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

1- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

المساواة وعدم التمييز

11- أشارت الورقة المشتركة 1 إلى عدة توصيات قُدِّمت إلى جزر البهاما خلال الدورة السابقة للاستعراض الدوري الشامل فيما يتعلق باستمرار التمييز الجنساني القائم. وكررت تأكيد الحاجة إلى اتخاذ إجراءات، ولا سيما بشأن جانبين محددين، هما: قانون الجنسية والإجازة الوالدية[18].

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وعدم التعرض للتعذيب

12- على الرغم من الانخفاض الذي سُجِّل في معدل جرائم القتل عام 2018 والجهود المبذولة في هذا الصدد عام 2019، لاحظت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بقلق أن جزر البهاما تسجل معدلاً مرتفعاً لجرائم القتل، وأنها من بين البلدان الستة الأولى في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأعربت عن أسفها لزيادة حالات الاغتصاب[19].

13- واعتبرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن العنف المرتبط بالأسلحة النارية لا يزال يشكّل أحد أشكال العنف السائدة في البلد. وعلى الرغم من الاعتراف بالجهود التي بذلتها الدولة في عام 2021 لسحب الأسلحة النارية غير القانونية من التداول، أعربت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عن أسفها لارتفاع معدلات العنف المسلح في جزر البهاما ودعت الدولة إلى اتخاذ تدابير لمراقبة الأسلحة على نحو فعال، إلى جانب تدابير لمنع هذه الأعمال والمعاقبة عليها[20].

14- وأشارت الورقة المشتركة 2 إلى أن دستور جزر البهاما يسمح بعقوبة الإعدام تحديدا[21]. وشددت الورقة المشتركة 2 على أن جزر البهاما فرضت وقفاً اختيارياً بحكم الواقع لعقوبة الإعدام وأنها لم تنفذ حكم الإعدام على أحد منذ عام 2000. إلّا أنها سلطت الضوء على أن السياسيين وعامة الناس قد أعربوا مؤخراً عن تأييدهم لعقوبة الإعدام[22]. وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن تلغي جزر البهاما عقوبة الإعدام وتستعيض عنها بعقوبة عادلة ومتناسبة، وتحترم المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأن تفرض، في غضون ذلك، وقفاً اختيارياً رسمياً بحكم القانون لعقوبة الإعدام، يبدأ نفاذه على الفور، وأن تعدّل قانون العقوبات لكي تقتصر إمكانية الحكم بالإعدام على الظروف الاستثنائية للغاية وأبشع الجرائم فقط[23]. وكذلك، حثت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان جزر البهاما على اعتماد التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام[24].

15- وأبلغت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عن حدوث زيادة في وحشية الشرطة، وأبرزها الضرب والقتل والترهيب ومضايقة المواطنين. وحثت جزر البهاما على بذل العناية الواجبة في التحقيق في هذه الوقائع، وتحديد هوية المسؤولين عنها ومعاقبتهم وجبر أضرار الضحايا[25]. وأشارت الورقة المشتركة 2 إلى التوصيات الصادرة عن الدورة السابقة للاستعراض الدوري الشامل التي طلبت إلى جزر البهاما سن تشريع يشترط تثقيف أفراد الأمن والمكلفين بإنفاذ القانون والقضاة في مجال حقوق الإنسان، وأكدت عدم ورود تقارير تفيد عن شنّ حملات توعية تتناول ظروف الاحتجاز أو عقوبة الإعدام[26].

16- وأشارت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى ما يواجهه الأشخاص المحرومون من حريتهم من اكتظاظ أماكن الاحتجاز والاستخدام المفرط للاحتجاز السابق للمحاكمة[27]. وأشارت الورقة المشتركة 2 إلى أن جزر البهاما قبلت التوصيات الصادرة عن الدورة السابقة للاستعراض الدوري الشامل بتحسين ظروف الاحتجاز. وشددت على أن التقارير لا تزال تشير إلى الاكتظاظ وسوء التغذية وعدم كفاية الرعاية

الطبية في السجون. وبالإضافة إلى ذلك، ساءت الظروف خلال جائحة كوفيد-19، إذ لم يودع الأشخاص المحتجزون الذين ثبتت إصابتهم بفيروس كوفيد-19 في الحجر الصحي، ولم يتلقوا الرعاية الطبية في الوقت المناسب. وبالإضافة إلى ذلك، كانت فرص الأشخاص المحتجزين في الحصول على اللقاحات ضئيلة بل ومعدومة[28]. وأضافت الورقة المشتركة 2 أن الأفراد يواجهون، بسبب عدم وجود مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في جزر البهاما، حواجز إضافية تحول بينهم وبين الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في السجون ومراكز الاحتجاز[29]. وأوصت الورقة المشتركة 2 باشتراط تقديم التدريب في مجال حقوق الإنسان لجميع موظفي الأمن والمكلفين بإنفاذ القوانين العاملين في مرافق الاحتجاز، مع التركيز بشكل خاص على قواعد نيلسون مانديلا. وأوصت الورقة المشتركة 2 أيضاً بزيادة التمويل الموجّه إلى مرافق الاحتجاز لضمان اتساق الظروف مع قواعد نيلسون مانديلا، مع التركيز بوجه خاص على المياه والصرف الصحي والغذاء وغير ذلك من الضروريات الأساسية، والخدمات الصحية التي تُقدّم في السجون، وسلامة الأشخاص الذين يعيشون في أماكن الاحتجاز[30].

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

17- أفادت الورقة المشتركة 2 بأن قانون جزر البهاما لمكافحة الإرهاب الصادر في عام 2004 يكرر التأكيد على أنه يمكن تطبيق عقوبة الإعدام على الأعمال الإرهابية التي تسفر عن الموت أو "الضرر البدني الخطير"[31].

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

18- ذكرت الورقة المشتركة 2 أن دستور جزر البهاما يمنح الشخص المتهم إمكانية الاستعانة بمحام في جميع مراحل الإجراءات الجنائية، إلّا ان المدعى عليهم يفتقرون في الممارسة العملية إلى التمثيل القانوني الكافي. وعلى الرغم من أن الحكومة تقدم بالفعل المشورة القانونية المجانية، فإنها لا تملك سوى موارد محدودة لتقديمها، ونتيجة لذلك، لم تُوفّر المعونة القضائية لبعض المدعى عليهم الذين لم يستطيعوا تحمل تكاليف محاميهم. بل إن بعض المتهمين افتقروا إلى القدرة على تقديم قضاياهم إلى المحاكمة، الأمر الذي أدى إلى الاحتجاز المفرط السابق للمحاكمة. وبالإضافة إلى ذلك، يوجد لدى جزر البهاما تراكم مزمن وطويل الأمد في القضايا التي تنتظر المحاكمة، وغدا هذا التراكم أسوأ فأسوأ منذ أن علقت الحكومة المحاكمات أمام هيئات المحلفين بسبب جائحة كوفيد-19. ومما أسهم في التراكم وجود مسائل متعلقة بالمعالجة غير الدقيقة للأدلة ومسائل متعلقة بجدول الدعاوى المنظورة ومسائل تخص تحديد مواعيد شهادات الشهود وأعضاء هيئة المحلفين والمدعى عليهم. وأكدت الورقة المشتركة 2 أيضاً أن جزر البهاما تتخذ خطوات لتنفيذ نظام رقمي لإدارة الدعاوى وتعيين قضاة جدد لمعالجة القضايا المتراكمة[32]. وسلطت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان الضوء على الجهود التي بذلتها الدولة في عام 2021 لمكافحة الجريمة وخفض عدد القضايا المتراكمة في المحاكم[33].

19- وأوصت الورقة المشتركة 2 بضمان أن يحصل جميع المدعى عليهم على محام مناسب في الوقت المناسب فور الاعتقال وعلى مدى جميع الإجراءات الجنائية اللاحقة، بما في ذلك الاستئناف وفي أي إجراءات تتعلق بالرحمة أو الرأفة أو غيرها من الإجراءات ذات الصلة. وأوصت الورقة المشتركة 2 أيضاً بدعم المعونة القضائية بمزيد من التمويل والموارد البشرية من أجل ضمان توفير المساعدة القانونية الكاملة والفعالة للمدعى عليهم الذين يفتقرون إلى الوسائل المالية للدفاع عن أنفسهم، بما في ذلك توفير محام مؤهل تأهيلاً جيداً وتمويل لإجراء تحقيق بغرض جمع أدلة الدفاع، بما في ذلك الشهود الخبراء، مع إيلاء الأولوية لأي شخص معرض لخطر الحكم عليه بالإعدام[34].

20- وسلطت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان الضوء على التحديات التي يواجهها المهاجرون للوصول إلى العدالة بسبب التدابير القاسية التي اعتمدتها الحكومة عن طريق فرض غرامات غير متناسبة بالنظر إلى وضعهم بوصفهم مهاجرين غير نظاميين[35].

الحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

21- أعربت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء انخفاض مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة[36]. وأفادت مؤسسة "Just Atonement" بأن القوالب النمطية الجنسانية الراسخة تعوق قدرة النساء على المشاركة في الحياة السياسية والعامة في جزر البهاما[37]. وأعربت الورقة المشتركة 1 عن شواغل مماثلة[38].

الحق في الزواج والحياة الأسرية

22- أوصت الورقة المشتركة 1 بتعديل قانون الزواج لإنهاء زواج الأطفال، من خلال جعل السن الدنيا للزواج 18 عاماً[39].

23- وفيما يتعلق بالإجازة الوالدية، أكدت الورقة المشتركة 1 أن التشريع الوطني لا يمنح في الوقت الحاضر سوى إجازة أمومة تدوم 12 أسبوعاً، وشددت على أهمية تعديل ذلك التشريع لإدراج إجازة والدية لا تقتصر على أي نوع اجتماعي تلافياً لتعزيز المعايير الجنسانية والقوالب النمطية المتعلقة بالمسؤوليات المنزلية وتشجيعاً على تشارك المسؤوليات بين الوالدين/الأوصياء[40]. وأوصت الورقة المشتركة 1 بتمديد فترة الإجازة الوالدية إلى 18 أسبوعاً لأي نوع اجتماعي[41].

حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

24- أشار المركز الأوروبي للقانون والعدالة إلى أن جزر البهاما سجلت، منذ عام 2018، 56 حادث اتجار بالبشر وزيادة في عدد الضحايا الإناث اللائي يُنقلن إلى جزر البهاما و/أو يمررن عبرها لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال في المنازل، ولا سيما الإناث القادمات من البلدان الناطقة بغير الإنكليزية[42].

25- ووفقاً للمركز الأوروبي للقانون والعدالة، اعترفت حكومة جزر البهاما منذ الدورة السابقة للاستعراض الدوري الشامل بأهمية مكافحة الاتجار بالبشر وتتخذ الخطوات اللازمة، بما يمتثل لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، لمكافحة الاتجار بالبشر على جميع المستويات، بسبل منها تقديم يد العون والمساعدة للضحايا. وأشاد المركز بالجهود التي تبذلها جزر البهاما لمكافحة الاتجار وبالمساعدة التي قُدِّمت إلى الضحايا[43].

26- وأفاد المركز بأن جزر البهاما تنفذ من أجل مكافحة الاتجار نهجاً رباعي الجوانب يشمل: (1) تشريعات معاصرة؛ و(2) حملات تدريب وتوعية؛ و(3) خدمات لحماية الضحايا وتعافيهم؛ و(4) النجاح في محاكمة المتّجرين بالبشر وإدانتهم. وفيما يتعلق بمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر الأجانب في جزر البهاما، تمنح الحكومة الضحايا التأشيرة والترخيص المناسبين ليتسنى لهم البقاء في البلد، فضلاً عن توفير المعلومات بلغة الضحايا من أجل مساعدتهم خلال الإجراءات الجنائية على محاكمة المتّجر بهم[44]. وبالإضافة إلى ذلك، دخلت الحكومة في شراكة مع وكالات غير حكومية من أجل توفير السكن، والغذاء، والدعم البدني والنفسي، والنقل، والإعادة إلى الوطن، والتدريب على العمل لكل ضحية من ضحايا الاتجار[45].

الحق في مستوى معيشي لائق

27- أكدت الورقة المشتركة 1 أن واحداً من كل عشرة أشخاص في جزر البهاما يعيش تحت خط الفقر. وتكلفة الغذاء في البلد مرتفعة جداً وانعدام الأمن الغذائي يشكل تهديداً للكثيرين وأمراً واقعاً لغيرهم. واعتبرت الورقة المشتركة 1 من المهم أن تتخذ الحكومة تدابير لزيادة الأمن الغذائي ودعم الأسر المعيشية في زراعة غذائها الخاص مع توفير الموارد للأعمال التجارية المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم لدخول قطاع الزراعة وإنتاج الأغذية وتنميته[46].

الحق في الصحة

28- أشار مركز مناهضة القتل في العالم إلى أن معدل الانتحار منخفض في جزر البهاما. غير أن هذا المعدّل سجّل ارتفاعاً حاداً منذ عام 2004. وأكد المركز أن الإقدام على الانتحار لا يزال يعاقب عليه القانون، وأن التجريم يحدّ بشدة من إمكانية اتباع نهج مفيد يخوّل الجهات الفاعلة الحكومية والخاصة، بما في ذلك القطاع الطبي، منع حالات الانتحار في جميع الأحوال. ويحدّ التجريم أيضاً من العمل الوقائي، وإمكانيات التماس المساعدة، وحصول الأشخاص المتضررين على العلاج المفتوح، ومرافقة الأقارب المعنيين. وأوصى مركز مناهضة القتل في العالم بشدة بتغيير قانون العقوبات على وجه السرعة من أجل إلغاء تجريم الانتحار واعتماد تدابير حادة أخرى لمنع حالات الانتحار[47].

29- وأوصت مؤسسة "Just Atonement" بإجراء تقييم وطني لتأثيرات تغير المناخ وقابلية التأثر به والتكيف معه على الصحة، وباستخدام نتائج التقييم لتحديد أولويات السياسات وتخصيص الموارد البشرية والمالية في قطاع الصحة. وأوصت كذلك جزر البهاما بتنفيذ خطة عمل استراتيجية بشأن تغير المناخ والصحة وتعزيز النظم المتكاملة لمراقبة المخاطر والإنذار المبكر المتصلة بالظواهر الجوية القصوى والصحة العامة[48].

30- وأوصت الورقة المشتركة 1 بضمان حصول الفتيات البالغات من العمر 16 عاماً فما فوق على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية[49].

31- وأوصت الورقة المشتركة 1 أيضاً بإلغاء تجريم الإجهاض في جميع الظروف وضمان أن تكون خدمة ممارسة الرعاية الصحية هذه متاحة للجميع[50].

الحق في التعليم

32- شددت الورقة المشتركة 1 على أن عدم المساواة بين الجنسين مستمر في جزر البهاما وينعكس في ارتفاع معدل تخرج الفتيات وارتفاع معدل حصول النساء على التعليم الجامعي في البلد. بيد أن ذلك لم يُترجم إلى حصولهن على مداخيل أعلى[51].

33- وأُبلِغت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بوضع عدة مشاريع قوانين تتعلق بتعليم الأطفال المهاجرين. ووفقاً للمعلومات التي جُمعت، فإن التشريع المقترح يشترط حمل الجنسية ليسمح بالالتحاق بنظام التعليم الوطني. ورأت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن مشروع القانون هذا، في حال أُقِرّ، سيُعرِّض حق جميع الأطفال المهاجرين في جزر البهاما في التعليم للخطر[52].

التنمية، والبيئة، والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

34- أكدت مؤسسة "Just Atonement" أن جزر البهاما معرضة بشكل خاص لتغير المناخ والكوارث الطبيعية وارتفاع مستويات سطح البحر. ويواجه سكانها بسبب تغير المناخ تهديداً غير متناسب

لحقهم في الحياة وتقرير المصير[53]. ويتفاقم تأثير الكوارث الطبيعية بسبب عدم كفاية الإنشاءات والبنى التحتية الموجودة في المناطق المعرضة للخطر[54]. ويشكل ارتفاع مستويات مياه البحر تهديداً خطيراً للاستقرار الاقتصادي لجزر البهاما، ومن شأن ذلك أن يسبب مشاكل اجتماعية في البلد ويزيد من تفاقمها[55]. وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن هناك حاجة متزايدة إلى النظر إلى أزمة المناخ على أنها مسألة من مسائل حقوق الإنسان[56]. وأوصت الورقة المشتركة 1 جزر البهاما بوضع خطط شاملة للعمل المناخي والإغاثة في حالات الكوارث[57]. وأوصت مؤسسة "Just Atonement" أيضاً بإيلاء الأولوية لإنشاء آليات للإنذار المبكر وأنشطة للتأهب[58].

35- وأشارت مؤسسة "Just Atonement" إلى أن هناك حاجة إلى مزيد من التنسيق فيما بين المؤسسات والمنظمات التي تعالج تغير المناخ وأنه ينبغي ضم المنظمات الدولية[59]. وأوصت المؤسسة جزر البهاما باتخاذ إجراءات للتكيف مع آثار تغير المناخ والتنسيق مع الدول التي تشهد وضعاً مماثلاً للحصول على الجبر أو التعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عن تغير المناخ[60]. وأوصت الورقة المشتركة 1 بمساءلة البلدان والصناعات الكبيرة عن انبعاثات الكربون، من خلال وضع إطار قانوني شامل لدعم مبدأ تغريم المُلوِّث[61].

2- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء

36- أفادت مؤسسة "Just Atonement" بأن عدم المساواة بين الجنسين والعنف الجنساني مشكلتان متفشيتان في جزر البهاما بشكل يزيد من تعرض النساء والفتيات للمخاطر والظواهر الجوية القصوى وتغير المناخ وتأثرهن بها[62]. وأعربت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عن شاغل مماثل[63].

37- وأفادت الورقة المشتركة 1 بأن جزر البهاما تعاني من العنف الجنساني الذي يتخذ أشكالاً شتى، منها العنف الأسري، وعنف العشير، والاستغلال الجنسي للفتيات، وعدم المساواة بين الجنسين أمام القانون، وعدم وجود ضمانات للحماية من العنف والتمييز. ووفقاً للورقة المشتركة 1، فإن النساء والفتيات وأفراد مجتمع الميم الموسّع والأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين معرضون بوجه خاص للعنف الجنساني وانتهاكات حقوق الإنسان[64]. وأفادت مؤسسة "Just Atonement" أيضاً بأن فئات معينة، بمن فيها أفراد مجتمع الميم الموسّع والنساء والفتيات الهايتيات، هي من بين الأكثر تهميشاً وعرضة للعنف بسبب تقاطع نوعها الاجتماعي و/أو جنسيتها و/أو ميولها الجنسي[65]. وأوصت الورقة المشتركة 1 باستحداث خدمات دعم شاملة للناجين من العنف الجنساني وتنفيذها[66].

38- وذكرت الورقة المشتركة 1 أن العديد من الأشخاص سيقدمون أعذاراً لتبرير العنف الأسري في ظروف معينة مثل الخيانة الزوجية ورفض الانخراط في العلاقة الجنسية الحميمة. وعنف العشير ليس مصطلحاً واسع نطاق الاستخدام في جزر البهاما على الرغم من وقوع الحوادث بأعداد كبيرة، وينبغي تسجيله والإبلاغ عنه بهذه الصفة[67]. وأضافت الورقة المشتركة 1 أن الحكومة لم تتخذ أي خطوات للتصدي للقوالب النمطية الجنسانية، أو تثقيف الجمهور بشأن العنف الأسري وإشارات الإنذار، أو تجهيز الناس بالأدوات والموارد اللازمة لحل النزاعات والحصول على خدمات الصحة العقلية، والحصول على سكن آمن[68].

39- وفيما يتعلق بالاغتصاب الزوجي، أشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن مناقشة عامة جرت بشأن المسألة، بعد زيارة المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة إلى جزر البهاما في عام 2017، أدلى فيها مسؤولون حكوميون بتعليقات غير ملزمة، ورفضوا تقديم جدول زمني لتجريم الاغتصاب الزوجي، على

الرغم من التوصيات الخمس الصادرة عن الدورة السابقة للاستعراض الدوري الشامل بشأن هذه المسألة[69]. وذكرت الورقة المشتركة 1 أن قانون الجرائم الجنسية الذي صيغ في عام 2018 قوبِل بالرفض لعدم إقراره بأن الاغتصاب الزوجي يشكّل اغتصاباً. وتقوم الإدارة الحالية بصياغة مشروع قانون جديد ولكن في ظل مشاورات محدودة مع منظمات المجتمع المدني[70]. وأفادت الورقة المشتركة 1 بأن الإدارات الحكومية المتعاقبة أجلت تجريم الاغتصاب الزوجي عن طريق إدخال تعديلات على قانون الجرائم الجنسية، قائلة بشكل سافر إن المسألة أقل أهمية من غيرها من المسائل[71]. وأوصت الورقة المشتركة 1 بتجريم الاغتصاب الزوجي وتعديل تعريف الاغتصاب الوارد في المادة 3 من قانون الجرائم الجنسية، وذلك بإزالة عبارة "غير زوجه"[72].

40- وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن جزر البهاما لا تسجل جرائم قتل الإناث بهذه الصفة. ويجعل هذا من الصعب إحصاء جرائم قتل الإناث والحصول على صورة دقيقة لهذه القضية الملحة من أجل تصميم تدخلات فعالة[73]. وأوصت بتسجيل قتل النساء والفتيات بسبب جنسهن أو نوعهن الاجتماعي على أنه "قتل إناث"، وإتاحة البيانات والتحليلات للعموم، وإعداد تدخلات فعالة لإنهاء قتل الإناث[74].

41- وأكدت الورقة المشتركة 1 ورود تقارير متواترة بشأن اختفاء فتيات في جزر البهاما ولكن الاستجابة العامة من الجمهور هي اللامبالاة إلى جانب الاعتقاد بأن الفتيات "سيئات" وقد هربن عن طيب خاطر مع رجال، على الرغم من سنّهنّ ومن عدم تمتعهن بالقدرة على منح الموافقة قبل سن 16 عاماً[75].

الأطفال

42- رحبت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بالقضاء في عام 2021 على جميع أشكال العقوبة البدنية في مؤسسات الرعاية البديلة المخصصة للأطفال[76]. وأفادت مبادرة القضاء على العنف ضد الأطفال بأن قانون العقوبات في جزر البهاما يشرّع العقوبة البدنية في المنزل وفي أماكن الرعاية النهارية والمدارس، وكعقوبة على ارتكاب جرم، ومن الممكن أيضاً في المؤسسات الإصلاحية، على الرغم من التوصيات بحظرها الصادرة عن لجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرهما من هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وعدة توصيات صادرة عن الدورات السابقة للاستعراض الدوري الشامل[77]. ولاحظت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عدم اتخاذ أي تدابير لحظر العقوبة البدنية في المنزل وفي المدارس وأن هذه الممارسة لا تزال جائزة بموجب المادة 110 من القانون الجنائي. وحثت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان جزر البهاما مرة أخرى على حظر جميع أشكال عقاب الأطفال والمراهقين في جميع الأماكن[78].

43- ووفقاً لمبادرة القضاء على العنف ضد الأطفال، لم يُلغِ قانون حماية الطفل لعام 2006 الذي دخل حيز النفاذ في عام 2009 المادة 110 من قانون العقوبات التي تجيز العقوبة البدنية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأحكام الواردة في قانون مكافحة العنف والاعتداء لا تُفسَّر بأنها تحظر العقوبة البدنية في تربية الأطفال[79]. ولاحظت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن ثمة آليات تشريعية معنية بالتصدي للعنف، ومن بينها قانون حماية الطفل، تحتاج إلى أن تُكيّف وتُنفّذ على النحو الملائم[80]. وأضافت مبادرة القضاء على العنف ضد الأطفال أنه لا يبدو أنه قد جرى اعتماد تشريع يحظر صراحة العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأماكن[81]. وأوصت المبادرة بأن تكثف جزر البهاما جهودها لسن قانون يحظر بوضوح جميع أشكال العقاب البدني للأطفال، مهما كان خفيفاً، وفي كل طور من حياتهم، على سبيل الاستعجال[82].

44- وسلطت الورقة المشتركة 3 الضوء على أن قانون الجنسية يميّز ضد النساء في قضايا التبني المشترك، ففي حالة تبني طفل من غير مواطني جزر البهاما، لا تُكتسب الجنسية البهامية إلّا عن طريق

الأب[83]. وأوصت الورقة المشتركة 3 باتخاذ الخطوات اللازمة لزيادة الوعي العام والدعم اللازمين لتعديل الدستور وإدخال التعديلات اللازمة على قانون الجنسية[84].

45- وفيما يتعلق باختفاء الأطفال، لاحظت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تطبيق نظام الإنذار المعني بالمفقودين في أمريكا: إذاعة الاستجابة لحالات الطوارئ (نظام عنبر للإنذار)، ونظام إنذار عملية الإجراء الإلزامي لإنقاذ الأطفال (نظام ماركو للإنذار) لتسجيل الشكاوى وتحديد مواقع الأطفال المختفين. إلّا أنها لاحظت عدم وجود إجراء مُفصّل لنشر الإنذارات العلني، من شأنه أن يُمكّن من تحديد أماكن وجودهم على وجه السرعة[85].

الأشخاص ذوو الإعاقة

46- أشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن قانون الأشخاص ذوي الإعاقة (تكافؤ الفرص) لعام 2014 لم يُنفَّذ بالكامل بعد وأوصت بتنفيذ هذا القانون تنفيذاً كاملاً[86].

المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

47- أفادت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بأن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين معرضون بشدة للعنف الأسري وأنهم لا يميلون إلى الوثوق بسلطات الشرطة، مما يجعلهم في وضع أمني غير مستقر. وبسبب سياق العنف والخوف هذا، فإن السكان من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين معرضون للعيش في الشوارع وطلب اللجوء في بلدان أخرى[87]. وذكرت الورقة المشتركة 1 أن حكومة جزر البهاما مستمرة في رفض الاعتراف بحقوق الإنسان لأفراد مجتمع الميم الموسّع، تاركة إياهم ليصبحوا ضحايا للعنف أو ليطلبوا اللجوء في بلدان أخرى[88].

48- وأشارت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أنه بعد إجراء عدد من الاستفتاءات التي رفضت إدراج مفهوم المساواة بين الجنسين في إصلاح دستوري، حدثت زيادة في التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين[89]. وأكدت الورقة المشتركة 1 عدم وجود حماية صريحة لأفراد مجتمع الميم الموسّع من التمييز على أساس السمات الجنسية في دستور جزر البهاما، وأشارت إلى ضرورة أن تُضمَّن المادتان 15 و26 النوع الاجتماعي والسمات الجنسية لتوفير حماية صريحة للنساء والأشخاص غير الثنائيين والأشخاص ذوي السمات الجنسية المتنوعة[90]. ورأت الورقة المشتركة 1 أنه ينبغي إجراء استفتاء آخر لتعديل المادة 26(4) من الدستور المتعلقة بأسس التمييز المحظورة بإضافة كلمة "الجنس" على وجه التحديد[91]. وأوصت الورقة المشتركة 1 بتوسيع نطاق الحماية من التمييز لتشمل مجتمع الميم الموسّع، وتوسيع نطاق المادة 26 من الدستور لتشمل الهوية الجنسانية والتعبير الجنساني والميل الجنسي[92].

49- وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن عدم وجود تشريعات تتعلق بخطاب الكراهية وجرائم الكراهية يترك أفراد مجتمع الميم الموسّع دون حماية حين يتعرضون للانتهاك، ويهدّد سلامتهم وأمنهم. وأضافت أن من الصعب تقديم تقارير عن التهديدات والعنف، وأن من غير النادر أن يسخر ضباط الشرطة من الضحايا ويرفضوا تلقي بلاغاتهم[93]. وأوصت الورقة المشتركة 1 بسن تشريع بشأن جرائم الكراهية يجرم صراحة العنف بدافع التحيز على أساس الهوية، بما يشمل النوع الاجتماعي والسمات الجنسية والعرق والطبقة والعمر والجنسية[94].

المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

50- أفادت الورقة المشتركة 1 أيضاً بأن معاملة المهاجرين واللاجئين تشكل مجال قلق مستمر وأن المهاجرين الهايتيين يتلقّون في الغالب معاملة غير إنسانية. وأشارت إلى أن التوصيات الصادرة عن الدورة السابقة للاستعراض الدوري الشامل لم تُنَفَّذ. وأوصت الورقة المشتركة 1 باستخدام نهج قائم على حقوق الإنسان في سياسة الهجرة، وجعل العملية أكثر شفافية بالنسبة للاجئين وملتمسي اللجوء، وحماية العمال المهاجرين من الاستغلال والاتجار، والحد من الاحتجاز من خلال إيجاد بدائل[95]. وأعربت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عن شاغل مماثل[96].

51- وأعربت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء سياسة الهجرة التي تنتهجها الدولة في التصدي لتشريد الأشخاص قسراً عن طريق الحد من إمكانية الوصول إلى أقاليمها والاحتجاز والطرد الجماعي دون إيلاء الاعتبار للاحتياجات المحتملة إلى الحماية الدولية[97]. ولاحظت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان اتهام الأشخاص الذين يدخلون من خارج قنوات الدخول النظامية بجريمة الدخول غير القانوني، وبانتهاكات أخرى بموجب قانون الهجرة. ونتيجة لذلك، يُحكم على هؤلاء الأشخاص بدفع غرامة ويُؤمر بطردهم من البلد. وفي بعض الحالات، يقضون أيضاً عقوبة بالسجن في مركز إصلاحي تديره الدولة. وفي هذا الصدد، أشارت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أن الوضع غير النظامي لمهاجر في دولة ما لا يضر بأي مصلحة قانونية أساسية تتطلب الحماية من السلطات الإصلاحية للدولة. ولذلك، فإن فرض عقوبة على وضع الدخول أو التواجد أو الإقامة أو الهجرة بصفة غير نظامية غير متناسب بموجب القانون الجنائي[98].

52- وأعربت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عن قلقها أيضاً إزاء إجلاء سكان المجتمعات التي تتشكل غالبيتها من المهاجرين غير النظاميين القادمين من هايتي ودون خطة لنقلهم داخل البلد[99]. وذكرت مؤسسة "Just Atonement" أن جزر البهاما حاولت في عام 2019 ترحيل مجموعة من طالبي اللجوء إلى هايتي في خضم كارثة طبيعية ضربت بشكل خاص المستوطنات العشوائية للمهاجرين الهايتيين. ووفقاً للمؤسسة، صادر مسؤولو الحكومة أراضي الناجين، وحرموهم من المعونة في الملاجئ، ورحّلوا المئات إلى هايتي المنكوبة بالأزمة[100]. وفي عام 2021، أيدت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان الدعوة الموجهة من مجموعة من المقررين الخاصين للأمم المتحدة وحثت الدولة على وقف عملية هدم ما يقرب من 600 منزل في مستوطنتين عشوائيتين تعرفان باسمي "Farm" و"Farm Road" في جزيرة أباكو[101].

عديمو الجنسية

53- شددت الورقة المشتركة 3 على أن التمايز الواضح في اكتساب الأطفال المولودين في الخارج للجنسية البهامية بصفة تلقائية، والذي يتوقف على جنس الوالد ووضعه العائلي، يتناقض تناقضاً واضحاً مع مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في المادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل. وعلاوة على ذلك، قد يُنتهك حق الطفل في اكتساب جنسية في الحالات التي لا يستطيع الطفل الحصول فيها على الجنسية من والده إما لأنه عديم الجنسية، أو غير قادر على منح جنسيته، أو مفقود، أو غير راغب في إثبات الأبوة، وهو ما يؤدي، مرة أخرى، إلى انعدام جنسية الطفل[102]. وأوصت الورقة المشتركة 3 بتعديل الدستور في أقصر إطار زمني ممكن وقبل الاستعراض الدوري الشامل المقبل لإلغاء الأحكام التي تميز في منح الجنسية على أساس النوع الاجتماعي والوضع العائلي للوالد[103]. وأوصت أيضاً بوضع ضمانات في الدستور و/أو قانون الجنسية لمنع انعدام الجنسية وضمان توفير مسار للأطفال الذين يكونون لولاها عديمي الجنسية للحصول على الجنسية[104].

54- وفيما يتعلق بالجنسية، شددت الورقة المشتركة 3 على أن التمييز بين الجنسين في قوانين وسياسات جزر البهاما المتعلقة بالجنسية يقوض المساواة في الجنسية بين المرأة والرجل والمساواة بينهما في الأسرة – مما يعزز الأعراف الاجتماعية المتسمة بالتمييز الجنساني ويسهم فيها – ويسهم في الوقت نفسه أيضاً في العنف الجنساني، المتجذر في وضع المرأة غير المتكافئ في المجتمع. وقد ارتبطت قدرة النساء غير المتكافئة على منح الجنسية لأطفالهن بزيادة العقبات التي تعترض النساء اللاتي ينتشلن أنفسهن من العلاقات الانتهاكية، بينما يتزايد خطر تعرض النساء والفتيات اللاتي لا يتمتعن بالجنسية في بلد إقامتهن لزواج الأطفال والاتجار بالبشر[105].

55- وأكدت الورقة المشتركة 3 أن الرجال البهاميين والنساء البهاميات لا يتمتعون، وفقاً لدستور جزر البهاما، بحق متكافئ في منح الجنسية لأطفالهم، امتثالاً للمبادئ والمعايير المنصوص عليها في العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان[106]. وأضافت الورقة المشتركة 1 أن النساء البهاميات المتزوجات من أزواج غير بهاميين لا يمنحن الجنسية تلقائياً لأطفالهن المولودين خارج جزر البهاما في حين يتمتع الرجال البهاميون بهذا الحق تلقائياً. وبالإضافة إلى ذلك، فإن النساء البهاميات لا تمنحن الجنسية لأزواجهن أيضاً في حين أن لزوجات الرجال البهاميين الحق في تقديم طلب للحصول على الجنسية. وأفادت الورقة المشتركة 1 بأن أوجه عدم المساواة في حقوق الجنسية هذه مدمرة للأسر، ومُحدّة للفرص، ولا سيما بالنسبة للنساء اللواتي قد يرغبن في العودة إلى جزر البهاما، ومن شأنها أن تزيد من عدد الأطفال عديمي الجنسية[107].

56- وأشارت الورقة المشتركة 3 إلى أن النساء يتعرضن أيضاً للتمييز في نقل جنسيتهن إلى أزواجهن وفقاً للمادة 10 من الدستور[108]. وأوصت الورقة المشتركة 1 بإجراء استفتاء دستوري لتعديل المواد 8 و10 و14 من الدستور من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين في حقوق الجنسية. وأوصت أيضاً باستخدام التشريعات العادية لإعطاء حقوق متساوية بين الجنسين في منح الجنسية للأطفال والأزواج، بغض النظر عن الوضع العائلي[109]. وأوصت الورقة المشتركة 3 أيضاً بتعديل الدستور وقانون الجنسية من أجل ترسيخ القدرة المتكافئة للمرأة والرجل على منح الجنسية للأزواج غير المواطنين[110].

57- وأوصت الورقة المشتركة 3 باتخاذ خطوات لضمان منح الجنسية لجميع الأطفال والبالغين الذين حرموا من الحصول على الجنسية البهامية بسبب قوانين الجنسية المتسمة بالتمييز الجنساني، وضمان تمتعهم الكامل، في غضون ذلك، بما هو مكفول لهم من حقوق الإنسان الأخرى على أساس غير تمييزي ومتكافئ[111].

58- ورحبت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بحكم محكمة الاستئناف الصادر في 21 حزيران/يونيه 2021، الذي أيد الحكم الصادر عن المحكمة العليا في أيار/مايو 2020، والذي يسمح للأطفال المولودين في جزر البهاما بالحصول على الجنسية عند الولادة عندما متى ما كان أحد والديهم بهامياً، بغض النظر عن الوضع العائلي للوالدين[112]. وأشارت الورقة المشتركة 3 إلى أن محكمة الاستئناف البهامية أعادت في آذار/مارس 2021 تأكيد حكم المحكمة العليا بشأن تفسير المادة 6 من الدستور، الذي يؤكد أنه ينبغي تفسير هذه المادة بمعنى أنه ينبغي لجميع الأطفال المولودين في جزر البهاما لوالد بهامي أن يكتسبوا الجنسية تلقائياً عند الولادة – بغض النظر عن الوضع العائلي للوالدين. وأكدت الورقة المشتركة 3 أيضاً أن الحكومة أشارت إلى اعتزامها استئناف الحكم أمام المجلس الملكي الخاص[113].

Notes

[1] See A/HRC/38/9, A/HRC/38/9/Add.1 and A/HRC/38/2.

[2] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org (one asterisk denotes a national human rights institution with A status).

Civil society

Individual submissions:

CGNK	Center for Global Nonkilling, (Switzerland);
ECLJ	European Centre for Law and Justice, (France);
End Violence	End Violence Against Children, (United States of America);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, (Switzerland);
JAI	Just Atonement Inc(United States of America);

Joint submissions:

JS1	**Joint submission 1 submitted by:** Equality Bahamas the Bahamas) and International Center for Advocates Against Discrimination (ICAAD) (United States of America);
JS2	**Joint submission 2 submitted by**: The Advocates for Human Rights (United States of America), The World Coalition Against the Death Penalty (United States of America) and The Greater Caribbean for Life (United States of America);
JS3	**Joint submission 3 submitted by:** Hollaback Bahamas!, the Global Campaign for Equal Nationality Rights and the Institute on Statelessness and Inclusion (ISI) (Netherlands).

Regional intergovernmental organization(s):

IACHR	Inter-American Commission for Human Rights (Costa Rica).

[3] *The following abbreviations are used in UPR documents:*

ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment

[4] IACHR, p. 1.
[5] JS1 para. 62.
[6] JS2, paras. 3–5 and 28.
[7] JS1, para. 60.
[8] ICAN, p. 1.
[9] JS3, p. 8.
[10] JS1, para. 55 and JS3, p. 8.
[11] JS3, p. 8.
[12] JS1, para. 30.
[13] IACHR, p. 1.
[14] IACHR, p. 11.
[15] JS2, paras. 6 and 8.
[16] JS1, para. 66.
[17] JS2, para. 28.
[18] JS1, para. 23.
[19] IACHR, pp. 1–2, 4–5 and p. 12.
[20] IACHR, pp. 5 and 12.
[21] JS2, paras. 10 and 14–18. See also IACHR, p. 11.
[22] JS2, paras. 1 and 14.
[23] JS2, para. 28.
[24] IACHR, p. 15.
[25] IACHR, p. 12.
[26] JS2, paras. 11–13.
[27] IACHR, pp. 11 and 15.
[28] JS2, paras. 19–22.
[29] JS2, para. 8.
[30] JS2, para. 28.
[31] JS2, para. 16.
[32] JS2, paras. 23–26. See also IACHR, p. 5.
[33] IACHR, p. 11.
[34] JS2, para. 28.

[35] IACHR, pp. 1–2 and 4.
[36] IACHR, pp. 2 and 11.
[37] JAI, para. 11.
[38] JS1, para. 24.
[39] JS1, para. 53.
[40] JS1, para. 28.
[41] JS1, para. 51.
[42] ECJL, paras. 10–11.
[43] ECLJ, para. 22.
[44] ECLJ, para. 19.
[45] ECLJ, para. 20.
[46] JS1, para. 39.
[47] CGNK, pp. 2–3.
[48] JAI, paras. 17–19.
[49] JS1, para. 54.
[50] JS1, para. 52.
[51] JS1, para. 29.
[52] IACHR, p. 3.
[53] JAI, paras. 1–9.
[54] JAI, para. 5.
[55] JAI, paras. 8–9.
[56] JS1, para. 37.
[57] JS1, para. 65.
[58] JAI, para. 16.
[59] JAI, para. 14.
[60] JAI, para. 15.
[61] JS1, para. 64.
[62] JAI, paras. 17–19.
[63] IACHR, p. 3.
[64] JS1, p. 1.
[65] JAI, para. 10.
[66] JS1, para. 46.
[67] JS1, para. 10.
[68] JS1, para. 11.
[69] JS1, para. 3.
[70] JS1, para. 4.
[71] JS1, para. 7.
[72] JS1, para. 44.
[73] JS1, para. 12.
[74] JS1, para. 45.
[75] JS1, para. 15.
[76] IACHR, pp. 11 and 13.
[77] End Violence, p. 1, paras. 2, 2.1–2.9 and 3.1–3.2.
[78] IACHR, p. 14.
[79] End Violence, para. 2.1.
[80] IACHR, p. 3.
[81] End Violence, para. 1.2.
[82] End Violence, para. 2.
[83] JS3, para. 40.
[84] JS3, p. 7.
[85] IACHR, pp. 3 and 12.
[86] JS1, paras. 31 and 61.
[87] IACHR, pp. 3–4.
[88] JS1, para. 17.
[89] IACHR, p. 4.
[90] JS1, para. 18.
[91] JS1, para. 27.
[92] JS1, para. 49.
[93] JS1, para. 19. See also IACHR, pp. 4–5.
[94] JS1, para. 50.
[95] JS1, paras. 35 and 63.
[96] IACHR, pp. 1–2.

[97] IACHR, pp. 11 and 14.
[98] IACHR, p. 14.
[99] IACHR, p. 3.
[100] JAI, para. 12.
[101] IACHR, p. 14.
[102] JS3, para. 35.
[103] JS3, pp. 7–8.
[104] JS3, p. 8.
[105] JS3, paras. 36–39 and 41.
[106] JS3, para. 25.
[107] JS1, para. 26. See also JS3, paras. 26–27 and 30.
[108] JS3, paras. 36–39.
[109] JS1, paras. 57–58.
[110] JS3, p. 8.
[111] JS3, p. 8.
[112] IACHR, p. 14.
[113] JS3, para. 44. See also IACHR, p. 2.